

المحاضرة الرابعة

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

1) إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتكريسها:

يعد الدستور القانون الأعلى في البلاد وتخضع له جميع التشريعات الأخرى، ويعد إدراج وترسيخ حقوق الإنسان في الدستور الضمانة الأولى له، وهذا ما بينه دستور (ج.م.ع) بالمواد من (14 - 47).

2) احترام السلطات للحقوق و الحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح الدولة القانونية على الدولة التي يتقيد فيها الحكام بأحكام القانون، أما في حالة عدم فرض القانون على المحكومين دون الحكام فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وإنما توصف بأنها دولة بوليسية أي يتجرد فيها الحاكم من حكم القانون ويطبق على المحكوم المواطن فقط.

3) الفصل بين السلطات العامة في الدولة:

أي أن السلطة التي تقوم بعد بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) تنفصل في ممارسة مهامها عن السلطة التي تنفذ القوانين، أي السلطة التنفيذية، وكذلك السلطة القضائية تكون منفصلة عن عمل السلطات الأخرى، وبذلك تختلف جهة التشريع عن جهة التنفيذ وجهة القضاء. وهذا لا ينفي وجود تعاون نسبي بين السلطات الثلاثة، فكما توزع السلطة وتمنع تركيزها، انتشرت فكرة الحقوق والحريات وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف (مونتسكيو)، وقد تبنى هذا المبدأ دستور (ج.م.ع).

4) استقلال القضاء:

يعد القضاء المستقل صورة من صور الديمقراطية، ويقضي بالقضاء المستقل أن يتحرر القضاء من كافة القيود ولا يخضع لتأثير أي جهة أو فئة أو حزب أو شخص، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره والقانون. ويتحقق استقلال القضاء إذا كان سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.

5- مبدأ المواطنة:

يقصد بالمواطنة بأنها مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الفرد نتيجة انتمائه لمجتمع معين، فهي التزامات متبادلة بين المواطن والدولة. وتشكل المواطنة جزءاً أساسياً من نظرية حقوق الإنسان حيث تسعى المواطنة إلى الحفاظ على كيان الإنسان وحقوقه، وهذا يحقق مبدأ المواطنة أدوات متعددة في حماية حقوق الإنسان، باعتبار أن المواطنة تعزز التماسك والوحدة بين أفراد المجتمع. حيث إن مبدأ المواطنة يفرض على المواطن واجبات عدة، منها احترام حقوق الآخرين والدفاع عن الحقوق الشخصية وحقوق الآخرين ومعتقداتهم وانتمائهم.

المؤسسات الرقابية:

(1) البرلمان:

يطلق عليه مجلس النواب، ويؤدي دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، أولها تشريع القوانين ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان كمنع الاعتقال والحبس الإداري إلا بمذكرة من القضاء. أما المهمة الثانية فهي الرقابة على عمل الحكومة ورصد حالات مخالفتها للقانون والتجاوز على المال العام.

(2) المحاكم:

يمنع القانون للأفراد الضعف في اللجوء إلى المحاكم في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوقهم، سواء من الأفراد أو من الموظفين الحكوميين. ويضمن هذا الحكم في حالة عدم المساواة أمام المحاكم.

(3) المفوضية العليا لحقوق الإنسان:

هي هيئة دستورية مستقلة تؤدي مهامها في حالة وقوع انتهاكات في حقوق الإنسان عن طريق التلقي للشكاوي من الأفراد والجماعات، ولها سلطة إجراء التحقيقات الأولية وتحريك الدعاوى وإحالتها إلى الادعاء العام.